الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ71296ـدد

تــاريخـه : 2003/03/27

المبدأ :

إن اختصاص الدوائر تجارية المحدثة بالفصل 40 م.م.م.ت لم يكن مطلقا ولا عاما وإنما هو مقتصر على محاكم الدرجة الأولى ومنحصر في المحاكم الإبتدائية التي صدر أمر بإحداث دوائر تجارية بها بحيث لا تنطبق أحكام الفصل 40 من م.م.م.ت المتعلقة بإنفراد الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوي التجارية على القضايا التجارية المطعون فيها بالاستئناف ولو كانت المحكمة المختصة بالطعن هي إحدى المحاكم الإبتدائية التي أحدثت بها دائرة تجارية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 1999/2/26 من طرف الأستاذ م.ح المحامي بصفاقس.

نيابة عن :ح.ز.

ضــد : م.ك في شخص ممثله القانوني.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكم صفاقس الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عـ18781ـدد بتاريخ 1998/12/3 والقاضي نصه : برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المومئ وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القـانونية صـرح علنـا بما يلـي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى المطلب جميع إجراءاته القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى السيد قاضي ناحية صفاقس عارضا أن ذمة المطلوب (المعقب الآن) عامرة له بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار معين أربعة كمبيالات مظهرة لفائدته من قبل مدينه المذكور لكنها رجعت بدون خلاص لذا فهو يطلب إلزامه بان يدفع له:

1/مبلغ 3.500 دينار أصل الدين موضوع الكمبيالات الأربعة.

2/الفائض القانوني بحساب 13،125 بالمائة بداية من تاريخ حلول أجل الكمبيالة في 1994/11/30 إلى تمام الخلاص النهائي.

3/500 دينارا غرامة أتعاب وأجرة محاماة.

4/حمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل وبقطع النظر عن كل طعن وقد أجاب المطلوب بإنكار الدين.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها في القضية عـ27923ـدد بتاريخ 1996/10/25 بإلزام المدعي عليه بان يؤدي للطالب:

1/ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار لقاء اصل الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ الحلول إلى تاريخ الخلاص النهائي.

2/مائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم ضده فقضت محكمة الدرجة الثانية في القضية عـ16352ـدد بتاريخ 3 جويلية 1997 برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه تأسيسا على مخالفة الحكم المنتقد لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 40 من م م م ت الذي يوجب رفع النزاع لدى الدائرة التجارية باعتبار وان الدعوى الصادر فيها الحكم هي دعوى تجارية.

فتعقبه المستأنف فقررت محكمة التعقيب في القضية عـ61849ـدد بتاريخ 1997/11/5 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى تأسيسا على أن الطعن بالاستئناف خاضع لأحكام الفصل 130 من م م م ت الذي لم يقع إدخال أي تغيير عليه بمناسبته تنقيح الفصل 40 من نفس المجلة المحدث للدوائر التجارية وبموجب إعادة نشر القضية أصدرت محكمة الإحالة حكمها على النحو المبين نصه بالطالع متمسكة بالسبب المأخوذ من خرق مطلب الاستئناف لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 40 من م.م.م.ت.

فتعقب المستأنف ذلك الحكم للمرة الثانية ولنفس السبب الذي كان أسس عليه تعقيبه في المرة الأولى والمتمثل في خرق الحكم المنتقد لأحكام الفصول : 130 و132 و133 من م م م ت قولا :

بان الطاعن قد احترم أحكام النصوص المومأ إليها وقام برفع عريضة طعنه إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف وهو الذي إذن بتعيينها ونشرها أمام الدائرة المدنية تعيينا لم يكن للطاعن دور فيه وإنما حصل ذلك من قبل الجهة المختصة به بما كان يحتم على الدائرة المدنية التي نشرت أمامها القضية عوض الإسراع بالحكم

برفض الاستئناف شكلا القيام بإحالة الملف مباشرة على الدائرة التجارية أو على الأقل إرجاعه إلى السيد رئيس المحكمة وعرضه عليه من جديد ليأذن بنشرها لدى الدائرة المختصة ضرورة أن الدائرة التجارية وان كانت تتمتع باختصاص حكمي محدد فأنها لا تمثل جهازا قضائيا مستقلا عن المحكمة الابتدائية بل تبقى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 40 من م م م ت ولذلك فأنها تكون من جهة التسيير الإداري وعمل الكتابة خاضعة لنفس الأحكام التي تخضع لها بقية الدوائر وان محكمة الحكم المنتقد عندما أصرت على القضاء برفض الاستئناف شكلا بعلة وقوع رفعة لدى غير الجهة المختصة وهي الدائرة التجارية بالذات لدى المحكمة الاستئنافية به تكون قد خرقت النصوص المومأ إليها وأضحى حكمها حريا بالنقض مع الإحالة.

وتبعا لوقوع الطعن بنفس الأسباب القانونية السابقة التي من أجلها نقضت محكمة التعقيب الحكم الاستئنافي الأول قرر السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعاها للبت فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

المحكمة

عـن المطـعن الوحيـد :

حيث أنه ولئن أحدث القانون عـ43ـدد المؤرخ في 1995/5/2 المنقح للفصل 40 من م.م.م.ت دوائر تجارية تختص بالنظر في الدعاوى التجارية فإن اختصاصها لم يكن مطلقا ولا عاما وإنما هو مقتصر على محاكم الدرجة الأولى ومنحصر في المحاكم الإبتدائية التي صدر أمر بإحداث دوائر تجارية بها (صدر لحد الآن أمران الأول عدد427 لسنة 196 المؤرخ في 1996/03/11 والثاني عدد2969 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/24 وهو متمم للأول وتم بموجبهما إحداث دوائر تجارية بالمحاكم الإبتدائية بكل من تونس والكاف وسوسة والمنستير وصفاقس وقابس وقفصة ومدنين وقرنبالية وبنزرت).

دون محاكم الدرجة الثانية سواء أكانت محاكم استئناف بالأساس أم محاكم استئناف بالوظيف (كالمحاكم الإبتدائية بالنسبة لاستئناف أحكام قضاة النواحي وغيرها) بحيث لا تنطبق أحكام الفصل 40 من م.م.م.ت المتعلقة بإنفراد الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوي التجارية على القضايا التجارية المطعون فيها بالاستئناف ولو كانت المحكمة المختصة بالطعن هي إحدى المحاكم الإبتدائية التي أحدثت بها دائرة تجارية.

وحيث أن رفض استئناف الطاعن شكلا بعلة عدم تعهيد الدائرة التجارية الاستئنافية بالقضية ينطوي على خطأ في تأويل أحكام الفصل 40 من م.م.م.ت يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

ولهـذه الأســباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 27 مارس 2003 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي

صالح الطريفي

محمد مشرية

مصطفى خنشل

المنجي الاخضر

الشريف الشافعي

حنيفة المعزون

محمد رؤوف المراكشي

محمد بن عبد الغفار

ناجية بلحاج علي

صالح السرسي

فتحي بن يوسف

جمال التركي

حمدة الشواشي

بلقاسم كريد

مصطفى بن جعفر

والمستشارين السادة :

نبيهة الكافي

نعيمة العياشي

عبد اللطيف الحنفي

عربية البحري

المنصف ابراهم

زهرة بن عون

رابح شيبوب

عبد القادر المستيري

البشير زرقونة

فاطمة الشيخ علي

بلقاسم البراح

عبد القادر غربال

عز الدين بوزرارة

محمود كعباش

محمد فوزي بن عمارة

الحبيب بن رجب

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

و حـــرر في تاريخـــه